



الجمهورية الأردنية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعليمية (ل ت ع ب م) رقم 07-25 المؤرخة في 30 نوفمبر 2025 تحدد شروط وإجراءات تسجيل الرعاة في البورصة

المادة 1. — تطبيقاً لأحكام المادتين 48 و 53 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-23 الصادر في 10 ربيع الثاني 1445 الموافق 25 أكتوبر 2023، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد شروط وإجراءات تسجيل لدى اللجنة الرعاة في البورصة للشركات التي تكون قيمها المنقولة موضوع طلب للقبول للتداول في قسم النمو أو الناشئ.

المادة 2. — يمكن تسجيل كراعي في البورصة:

- البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة المعتمدون للقيام بنشاط تقديم المشورة للشركات بشأن هيكل رأس المال وعمليات الدمج والاستحواذ على الشركات، وكذلك شركات الرأسمال الاستثماري وشركات إدارة صناديق الاستثمار،
- مكاتب الخبراء المحاسبين وشركات الخبرة المحاسبية، وكذلك الأشخاص المعنوية بخلاف الفئات المذكورة أعلاه، التي تمارس أنشطة استشارية في مسائل هيكل رأس المال والهندسة المالية، وبشكل عام، الخدمات التي تهدف إلى تسهيل إنشاء الشركات وتطويرها.

المادة 3. — يجب على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء في عمليات البورصة، وشركات الرأسمال الاستثماري وكذلك شركات إدارة صناديق الاستثمار، التي تطلب التسجيل كراعي في البورصة، ما يلي:

- تعيين مسؤول واحد أو أكثر عن النشاط، لديه:
 - دبلوم التعليم العالي في أحد مجالات العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، العلوم المالية، قانون الأعمال،
 - شهادة نجاح اجتياز الامتحان المعتمد من قبل اللجنة المتعلق بتكوين مهني السوق المالي، لمسؤول واحد على الأقل، وعند الاقتضاء توقيع تعهد (ملحق رقم 1) من قبل مقدم الطلب والمسؤول عن النشاط المعين باستيفاء هذا الشرط، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك،
 - الخبرة في تقديم المشورة للشركات بشأن هيكل رأس المال، التسيير والهندسة المالية.
- تقديم الوثائق التالية الخاصة بالمسؤول أو المسؤولين عن النشاط:
 - رسالة التعيين،
 - سيرة ذاتية تتضمن تفاصيل الخبرة المهنية،
 - شهادة عمل،

- نسخة من الشهادات المتحصل عليها.

يمكن للجنة أن تطلب أي مستند آخر تعتبره ضروريًا لدراسة الملف.

المادة 4. — يجب على مكاتب الخبراء المحاسبين وشركات الخبرة المحاسبية، الذين يطلبون التسجيل كراعي في البورصة:

- أن يكونوا مسجلين في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين،
- أن يرسلوا إلى اللجنة ما يلي:
- الاستمارة النموذجية الواردة في الملحق رقم (2) لهذه التعليمات، مملوءة وموقعة،
- وصف لأنشطة مقدم طلب التسجيل،
- هيكل تنظيمي،
- وصف للموارد البشرية والتقنية المستخدمة لممارسة نشاط الراعي في البورصة،
- قائمة عمليات الهندسة المالية أو الاستشارة، المثبتة (شهادات حسن التنفيذ)، والتي شارك فيها مقدم الطلب،
- بالنسبة للمسؤول أو المسؤولين عن نشاط الراعي في البورصة:
- سيرة ذاتية تتضمن تفاصيل الخبرة المهنية،
- شهادة عمل،
- نسخة من الشهادات المتحصل عليها،
- نسخة من شهادة نجاح اجتياز الامتحان المعتمد من قبل اللجنة المتعلق بتكوين مهني السوق المالي، لمسؤول واحد على الأقل، وعند الاقتضاء توقيع تعهد (ملحق رقم 1) من قبل مقدم الطلب والمسؤول عن النشاط المعين باستيفاء هذا الشرط، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

يمكن للجنة أن تطلب أي مستند آخر تعتبره ضروريًا لدراسة الملف.

يُمنع على الخبير المحاسب الذي يمارس مهام محافظ الحسابات لشركة ما أن يتصرف بصفته راعي في البورصة لحساب نفس الشركة.

المادة 5. — يجب على الأشخاص المعنوية التي تطلب التسجيل كراعي في البورصة، أن ترسل إلى اللجنة ما يلي:

- الاستمارة النموذجية الواردة في الملحق رقم (2) لهذه التعليمات، مملوءة وموقعة،
- نسخة من القانون الأساسي،
- مستخرج من السجل التجاري،
- تحديد هوية أعضاء مجلس الإدارة، مسيري الشركة والمتعاونين الرئيسيين،
- وصف لأنشطة مقدم طلب التسجيل، وعند الاقتضاء، المجموعة التي ينتمي إليها وكذلك هيكل مساهمته،
- هيكل تنظيمي يتضمن مختلف الهياكل الوظيفية والتشغيلية، بما في ذلك الهيكل المسؤول عن نشاط الراعي في البورصة،
- وصف للموارد البشرية والتقنية المستخدمة للوفاء بوظيفة الراعي في البورصة،
- قائمة عمليات الهندسة المالية أو الاستشارة، المثبتة (شهادات حسن التنفيذ)، والتي شارك فيها مقدم الطلب.
- بالنسبة للمسؤول أو المسؤولين عن نشاط الراعي في البورصة:
- سيرة ذاتية تتضمن تفاصيل الخبرة المهنية،

- شهادة عمل،
- نسخة من الشهادات المتحصل عليها،
- نسخة من شهادة نجاح اجتياز الامتحان المعتمد من قبل اللجنة المتعلق بتكوين مهني السوق المالي، لمسؤول واحد على الأقل، وعند الاقتضاء توقيع تعهد (ملحق رقم 1) من قبل مقدم الطلب والمسؤول عن النشاط المعين باستيفاء هذا الشرط، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

يمكن للجنة أن تطلب أي مستند آخر تعتبره ضرورياً لدراسة الملف.

المادة 6. — تقوم اللجنة بدراسة طلب التسجيل في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الملف كاملاً. تقوم اللجنة بتقييم المعلومات المقدمة من مقدم الطلب ومساهمته المحتملة في السوق، قبل الشروع في تسجيله على قائمة الرعاة في البورصة. تُنشر قائمة الرعاة في البورصة المسجلين على الموقع الإلكتروني للجنة. يُخصّص هذا التسجيل حصرياً لمرافقة الشركات أثناء عمليات إصدار السندات عبر البورصة، وللتحضير لعمليات الإدراج في البورصة، وللتأكد من احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإعلام. مدة صلاحية التسجيل هي خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7. — كل تغيير، يطرأ بعد التسجيل، يمس شروط التسجيل يجب أن يصرح به إلى اللجنة خلال سبعة (7) أيام على الأكثر من دخوله حيز التنفيذ.

يجب على الراعي في البورصة أن يرسل إلى اللجنة تقرير نشاطه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد قفل السنة المالية. يجوز للجنة أن تطلب من الراعي في البورصة أي وثيقة أو معلومة تراها ضرورية لمتابعة نشاطه.

المادة 8. — يجوز للأعوان المؤهلين من قبل اللجنة إجراء تحقيقات لدى الراعي في البورصة، وطلب كل وثيقة يرونها ضرورية، كما يمكنهم الدخول إلى جميع المكاتب ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل.

المادة 9. — يجوز للجنة أن تشطب أي راعي في البورصة من قائمة الرعاة في البورصة، لاسيما في الحالات التالية:

- عدم الوفاء بالتزاماته المهنية القانونية والتنظيمية،
- عدم ممارسته لنشاطه لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً،
- مخالفته قراراً صادراً عن اللجنة،
- عدم استيفائه شروط التسجيل.

المادة 10. — يجب إيداع كل طلب لتجديد التسجيل من قبل الراعي في البورصة لدى اللجنة قبل شهرين (2) على الأقل من تاريخ انتهاء مدة التسجيل.

المادة 11. — تلغي هذه التعليمات وتحل محل تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-03 المؤرخة في 29 مايو 2024 التي تحدد شروط وإجراءات تسجيل الرعاة في البورصة.

المادة 12. — تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاءها.

حرر بالجزائر، في 30 نوفمبر 2025

يوسف بوزنادة

الملحق رقم 01 رسالة تعهد

صفة مقدم الطلب:

التسمية:

المقر الاجتماعي:

الهاتف / الفاكس:

البريد الإلكتروني:

المكان والتاريخ

السيد رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

الموضوع: رسالة تعهد

استكمالاً لطلبنا المتعلق بالتسجيل كراعي في البورصة، وعملاً بأحكام التعليمات رقم 25-07 المؤرخة في 30 نوفمبر 2025 التي تحدد شروط وإجراءات تسجيل الرعاة في البورصة، نحن الموقعون أدناه نتعهد بما يلي:

- احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الحصول على شهادة نجاح اجتياز الامتحان المعتمد من قبل اللجنة المتعلقة بتكوين مهني السوق المالي، من طرف المسؤول عن النشاط.

إمضاء المسؤول عن النشاط
المعني

إمضاء مقدم الطلب

الملحق رقم 02

الاستمارة النموذجية لطلب تسجيل الراعي في البورصة

1. معلومات عامة:

اسم مقدم الطلب:
اسم الشركة أو موضوعها الاجتماعي:
المقر الاجتماعي:
الهاتف:
الفاكس:
البريد الإلكتروني:

2. المسؤولون: (لا تطبق على مكاتب الخبراء المحاسبين وشركات الخبرة المحاسبية)

الاسم واللقب أو اسم الشركة	النشاط	العنوان

3. المسيررون:

الاسم واللقب	النشاط	العنوان

4. الوسائل البشرية والمادية:

الإمكانات	وصف موجز
الوسائل البشرية	
الوسائل المادية	
المحلات	
أجهزة الاعلام الآلي	

5. المسؤولون عن نشاط الراعي في البورصة:

الاسم واللقب	الوظيفة	المؤهل

6. نظام الرقابة الداخلية:

[تقديم ملخص للإجراءات وأنظمة الرقابة الداخلية المطبقة للكشف عن حالات تضارب المصالح وإدارتها (يرجى الإشارة إلى المرجع دليل الإجراءات، عند الاقتضاء)]

7. الإشارة إلى السلطات التنظيمية التي يخضع لها مقدم الطلب، والمنظمات المهنية التي يكون مقدم الطلب عضواً فيها

اسم السلطة / المنظمة	طبيعة السلطة / المنظمة

8. وصف كل من العمليات ذات الصلة التي قام بها مقدم الطلب في سياق استشارات الشركات

اسم الشركة	طبيعة العملية	التاريخ

9. أية معلومات يرى مقدم الطلب أنه من المفيد اطلاع اللجنة عليها.
[ذكر اسم (أسماء) الوثيقة (الوثائق) الإضافية المقدمة]

10. توقيع الطالب أو من ينوب عنه

الإسم واللقب:

التاريخ:

التوقيع: